

لتعليم سياقة العربات وشهادات الكفاءة المهنية لتكوين مدربي
تعليم سياقة العربات،

. المترشحين لاجتياز امتحانات إضافة أصناف لهذه الشهادات،
. المترشحين لاجتياز الاختبار في المستوى لتعويض شهادة
أجنبية خاصة بتعليم سياقة العربات بشهادة تونسية معادلة لإحدى
شهادات الكفاءة المهنية المنصوص عليها بالمطمة الأولى من هذا
الفصل.

تقوم هذه المراكز برسكلة المهنيين في مجال السياقة ويمكن
لها تنظيم دورات رسكلة لفائدة السواق والقيام بعمليات التكوين
في هذا المجال لفائدة كل الراغبين في ذلك. ويحجر على هذه
المراكز القيام بتكوين المترشحين لاجتياز امتحانات الحصول على
مختلف أصناف رخص السياقة.

كما يمكن لهذه المراكز تكوين المترشحين للحصول على
البطاقة المهنية لقيادة عربات النقل العمومي الجماعي أو النقل
السياحي إذا كانت مصادقا عليها من قبل وزارة التربية والتكوين.

الفصل 4 . يجب على كل شخص طبيعي يرغب في استغلال
مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات سحب نسختين
من هذا الكراس للشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية
لنقل البري وإمضائهما ثم القيام بالإجراءات المنصوص عليها
بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000
المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية والحصول على
بطاقات الاستغلال اللازمة لتعاطي هذا النشاط.

يجب على الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في
استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات سحب
نسختين من هذا الكراس للشروط من المصالح المختصة للوكالة
الفنية للنقل البري وإمضاء التصريح الملحق بهذا الكراس للشروط
ثم الاحتفاظ بنسخة وإيداع النسخة الثانية لدى هذه المصالح
مصحوبة بتصريح بالشروع في الاستغلال طبقا للأنموذج الملحق
بهذا الكراس للشروط والحصول على بطاقات الاستغلال اللازمة
لتعاطي هذا النشاط.

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على المراكز المختصة في التكوين
في مجال سياقة العربات المباشرة للمهنة قبل صدور هذا الكراس
للشروط.

الفصل 5 . يجب على كل شخص صرح بالشروع في استغلال
مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات وأمضى التصريح
الملحق بهذا الكراس للشروط أن يلتزم بكل البنود الواردة به.

الفصل 6 . يخضع استغلال المراكز المختصة في التكوين في
مجال سياقة العربات لمقتضيات مجلة الطرقات الصادرة بالقانون
عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 والقوانين
المنقحة والمتممة لها ونصوصها التطبيقية وكذلك المقتضيات
الواردة بهذا الكراس للشروط.

ملحق

كراس الشروط المتعلقة باستغلال مراكز مختصة في التكوين في مجال سياقة العربات

الفصل 1 . يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بالكفاءة المهنية
والمحلات والعربات المستعملة وكذلك الترتيب المتعلقة باستغلال
المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات ومراقبتها.

الفصل 2 . يحتوي هذا الكراس للشروط على 47 فصلا
موزعة على خمسة أبواب.

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 3 . تعنى المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة
العربات بتكوين :

. المترشحين لاجتياز امتحانات شهادات الكفاءة المهنية لتعليم
قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وشهادات الكفاءة المهنية

الباب الثاني

شروط استغلال مراكز مختصة في التكوين

في مجال سياقة العربات

القسم الأول

الشروط العامة

الفصل 7 - يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي الراغب في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات، الشروط التالية :

- أن تكون جنسيته تونسية.

- أن يكون مباشرا فعليا للمهنة وأن يسير مركزه بنفسه إلا في صورة استحالة ذلك لأسباب صحية ثابتة وبعد موافقة المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري،

- أن لا يكون محكوما عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجنا دون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه؛

- أن لا يكون منتميا إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية طبقا للتشريع المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتشريع المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة و كليا،

- أن يكون مالكا أو متسوفا لمحل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا الكراس للشروط،

- أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لعربة واحدة على الأقل معدة للتكوين في مجال سياقة العربات وتتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا الباب،

- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات وأن يكون قد مارس مهنة مكون مدربي تعليم سياقة العربات لمدة ثلاث سنوات على الأقل وذلك طبقا لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية. وتخفف هذه المدة إلى سنة واحدة في صورة القيام ببحث تم قبوله طبقا للتراتب الجاري بها العمل في مجال امتحانات شهادات الكفاءة المهنية.

لا يمكن للشخص الطبيعي استغلال أكثر من مركز واحد مختص في التكوين في مجال سياقة العربات كما لا يمكنه إحداث فروع لهذا المركز.

يمنع الجمع بين استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات ومؤسسة تعليم سياقة العربات.

الفصل 8 - يعفى من شرط أقدمية ممارسة مهنة مكون مدربي تعليم سياقة العربات التونسيون العائدون بصفة نهائية من الخارج والذين كانوا يستغلون مراكز مختصة في التكوين في مجال سياقة العربات بالخارج لمدة لا تقل عن سنتين شريطة حصولهم على معادلة شهادة الكفاءة المهنية الأجنبية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات بأخرى تونسية طبقا لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.

الفصل 9 - يجب أن تتوفر في الممثل القانوني للشخص المعنوي الراغب في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات الشروط التالية :

- أن لا يكون محكوما عليه بسبب ارتكابه لجناية أو لجنة بأكثر من ثلاثة أشهر سجن دون تأجيل التنفيذ أو بأكثر من ستة أشهر مع الإسعاف بتأجيل التنفيذ وأن لا يكون قد صدر ضده حكم بالإفلاس ولم يسترد حقوقه،

- أن لا يكون منتميا إلى سلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية طبقا للتشريع المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والتشريع المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة و كليا،

- أن يكون متحصلا على شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات وأن يكون قد مارس مهنة مكون مدربي تعليم سياقة العربات لمدة ثلاث سنوات على الأقل وذلك طبقا لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية. وتخفف هذه المدة إلى سنة واحدة في صورة القيام ببحث تم قبوله طبقا للتراتب الجاري بها العمل في مجال امتحانات شهادات الكفاءة المهنية،

- أن يتفرغ كليا لإدارة المركز.

الفصل 10 - يجب أن تتوفر في الشخص المعنوي الراغب في استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سياقة العربات الشروط التالية :

- أن يكون متمتعا بالجنسية التونسية طبقا لأحكام المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلق ببيان شروط مباشرة بعض أنواع من النشاط التجاري أو عند الاقتضاء أن يتحصل على موافقة اللجنة العليا للاستثمار المنصوص عليها بالفصل 3 من مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 إذا كانت نسبة مساهمة الأجانب تفوق خمسين بالمائة،

- أن يكون مالكا أو متسوفا لمحل تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بالفصل 14 من هذا الكراس للشروط،

- أن يكون مالكا أو مؤجرا عن طريق الإيجار المالي لأسطول من العربات لا يقل عن وحدتين وتتوفر فيهما الشروط المنصوص عليها بالقسم الرابع من هذا الباب.

لا يمكن للشخص المعنوي المستغل لمركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات إحداث فروع له.

الفصل 11 - يجب على كل شخص يستغل مركزا مختصا في التكوين في مجال سيطرة العربات أن يشغل مكونين حاملين لإجازات تكوين مدربي تعليم سيطرة العربات. ويمكن إثر الإعلان عن دورات امتحانات شهادات الكفاءة المهنية تشغيل مدرّبين حاملين لإجازات مدربي تعليم سيطرة العربات ومتحصّلين على شهادات الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سيطرة العربات شريطة الحصول على إجازة وقتية لتكوين مدربي تعليم السيادة تبدأ صلوحيتها بتاريخ الإعلان عن الدورة المعنية وتنتهي وجوبا بتاريخ الانتهاء من إجراء الاختبارات الشفاهية والتطبيقية لنفس الدورة.

يمكن، بالنسبة إلى بعض المواد النظرية، تشغيل أصحاب الاختصاص الحاملين لشهادات عليا على أن تتوفر فيهم الشروط العلمية والمهنية والبيداغوجية المستوجبة بالنظر إلى مستوى التكوين المناط بعهدتهم وطبيعته.

القسم الثاني

برامج التكوين والرسكلة

الفصل 12 - يجب أن تكون برامج التكوين المعتمدة بالمراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات لفائدة المترشحين لمختلف امتحانات شهادات الكفاءة المهنية لقطاع تعليم سيطرة العربات مطابقة لمحتوى برامج الامتحانات والتكوين الواردة بمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.

وتختتم عملية التكوين بتسليم المعني بالأمر شهادة تثبت أنه تلقى تكوينا مختصا وتخول له المشاركة في امتحانات شهادات الكفاءة المهنية وذلك حسب نوع التكوين.

الفصل 13 - يجب على المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات إعلام المصالح المختصة لوزارة النقل ببرامج الرسكلة لفائدة الراغبين في ذلك وذلك قبل انطلاق كل دورة رسكلة بخمسة عشر يوما على الأقل.

وتختتم عملية الرسكلة بتسليم المعني بالأمر شهادة تثبت أنه تلقى رسكلة مختصة.

القسم الثالث

في المحلات والتجهيزات

الفصل 14 - يجب أن لا تقل المساحة الداخلية للمحل والمخصصة لاستغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات عن مائتين وخمسين مترا مربعا (250م²) بالنسبة إلى

شخص طبيعي وأربع مائة مترا مربعا (400م²) بالنسبة إلى شخص معنوي.

يجب أن يتوفر بهذا المحل :

- مدخل مستقل،

- مكتب لاستقبال الحرفاء،

- قاعتان على الأقل مخصصتان للتكوين النظري ضمن مجموعات،

- قاعة على الأقل مخصصة للتكوين في مجال آلية وكهرباء السيارات،

- الوسائل الضرورية للصحة والسلامة المهنية والمحافظة على البيئة وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل،

- دورة مياه.

يجب أن تكون المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات مفتوحة للعموم طبقا للأوقات المنصوص عليها بالنظام الداخلي للمركز.

الفصل 15 - يجب على كل شخص يستغل مركزا مختصا في التكوين في مجال سيطرة العربات أن يعلق في مكان بارز داخل المحل :

- تعريف التكوين النظري والتطبيقي،

- تعريف استعمال العربة للامتحان التطبيقي لشهادات الكفاءة المهنية،

- نسخة من شهادة الكفاءة المهنية لصاحب المركز أو الممثل القانوني،

- نسخة من النظام الداخلي للمركز المشار إليه بالفصل 35 من هذا الكراس للشروط،

- توقيت العمل.

كما يجب توفير جميع الوثائق الإدارية الخاصة بالمترشحين والمكونين والمركز للاستظهار بها في الحين عند كل طلب مراقبة من قبل أعوان وزارة النقل المؤهلين لذلك.

الفصل 16 - يجب أن يتوفر بكل مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات على الأقل التجهيزات التالية :

- جهاز هاتف فاكس،

- آلة عرض رقمية أو آلة لعرض الصور الشفافة،

- ثلاثة حواسيب،

- ربط بشبكة الأنترنت،

- المراجع القانونية والترتيبية المتعلقة بمجال سيطرة العربات،

- نماذج مصغرة ومعدات خاصة بالآلية وكهرباء السيارات.

العربات المعدة للتكوين في مجال سيطرة العربات

الفصل 17 - يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال سيطرة العربات مسجلة بالبلاد التونسية وتتوفر فيها الشروط الفنية المنصوص عليها بهذا القسم .

يمنع إدخال تغييرات جوهرية على العربات المنصوص عليها بهذا القسم.

الفقرة الأولى

المواصفات الفنية والعمر والعلامات المميزة للعربات

الفصل 18 - باستثناء الدراجات النارية الكبيرة والجرارات الفلاحية والمجرورات وأنصاف المجرورات، يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال سيطرة العربات مجهزة بالإضافة إلى الشروط العامة لتجهيز وتهيئة العربات بـ :

أ - جهاز تحكم مزدوج للتوقيف والوصل والفصل ودواس السرعة بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على شهادات كفاءة مهنية من صنف "ب"،

ب - جهاز تحكم مزدوج للتوقيف بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على شهادات كفاءة مهنية لتعليم سيطرة العربات من صنف "د" أو "ج" أو "ج+هـ"،

ج - مرآة عاكسة للرؤية داخلية ثانية ومرآة عاكسة للرؤية ثانية في الجانب الأيمن بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على شهادات الكفاءة المهنية من صنف "ب"،

د - مرآتين عاكستين للرؤية خارجيتين واحدة من الجهة اليسرى والأخرى من الجهة اليمنى بالنسبة للعربات ذات محرك المستعملة للحصول على شهادات كفاءة مهنية لتعليم سيطرة العربات من صنف "د" أو "ج" أو "ج+هـ"،

هـ - صندوق محول ألي للسرعة.

الفصل 19 - يجب أن لا يقل طول كل عربة معدة للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "ب" عن ثلاثة أمتار و ثلاثين سنتمترا .

الفصل 20 - يجب أن لا يقل طول كل عربة معدة للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "ج" عن سبعة أمتار و لا يقل وزنها الجملي المرخص فيه عن سبعة أطنان ونصف.

وعند التكوين أو إجراء الامتحانات التطبيقية يجب أن تكون العربة محملة على الأقل بثلاث الحمولة المرخص فيها.

الفصل 21 - يجب أن تكون العربات المعدة للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "ج+هـ" عربة مركبة وأن يكون طولها أربعة عشر مترا على الأقل ووزنها الجملي الناقل المرخص فيه أحد وعشرين طنا على الأقل .

وعند التكوين أو إجراء الامتحانات التطبيقية يجب أن تكون نصف المجرورة محملة على الأقل بثلاث الحمولة المرخص فيها .

الفصل 22 - يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "د" معدة خصيصا من طرف الصانع لنقل الأشخاص وأن يكون طولها الأدنى عشرة أمتار .

الفصل 23 - يجب أن تكون الدراجة النارية الكبيرة المعدة للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "أ" مجهزة بمحرك سعة اسطوانته لا تقل عن 250 سنتمترا مكعبا .

الفصل 24 - يجب أن لا يتجاوز عمر العربات ذات محرك المعدة للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "أ" و "ب" عند الشروع في الاستغلال خمس سنوات .

ولا يمكن مواصلة استغلال هذه العربات إذا تجاوز عمرها عشر سنوات ابتداء من تاريخ أول إذن بالجولان.

الفصل 25 - لا يمكن استغلال العربات ذات محرك المخصصة للتكوين في مجال سيطرة العربات من أصناف "ج" و "ج+هـ" و "د" بعد خمسة عشر سنة من تاريخ أول إذن بالجولان.

الفصل 26 - يجب تجهيز العربات ذات محرك المعدة للتكوين في مجال سيطرة العربات من صنف "ب" بلوحة صفراء اللون مستطيلة أو منشورية الشكل يكون بعدها 40 سم X 12 سم على الأقل يكتب على واجهتها الأمامية والخلفية باللغة العربية وباللون الأسود عبارة "سيارة تكوين" .

يجب أن توضع هذه اللوحة في أعلى العربة.

الفصل 27 - يجب أن تتوفر بالدراجات النارية الكبيرة المعدة للتكوين ظهارة صفراء اللون تشاهد من الأمام ومن الخلف يحملها المترشح ويكون بعدها 30 سم X 15 سم ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأزرق عبارة "دراجة نارية للتكوين" .

الفصل 28 - يجب أن تكون العربات ذات محرك المعدة لنقل الأشخاص أو البضائع والمخصصة للتكوين في مجال سيطرة العربات من الأصناف "د" أو "ج" أو "ج+هـ" مجهزة بلوحتين لونهما أصفر وتكون هاتان اللوحتان مستطيلتين بعدها 100 سم X 20 سم .

تثبت اللوحة الأولى بمقدمة العربة ما بين واقى المبرد والبلور الواقى الأمامي وأن يكتب عليها باللغة العربية وباللون الأسود عبارة "شاحنة تكوين" أو عبارة "حافلة تكوين"

تثبت اللوحة الثانية بمؤخر العربة بصفة تكون حاشيتها السفلى على ارتفاع 30 سم من الأرض على الأقل ويكتب عليها باللغة العربية وباللون الأسود عبارة "شاحنة تكوين" أو عبارة "حافلة تكوين". وتوضع اللوحة الثانية بمؤخر نصف المجرورة بالنسبة للعربات المركبة.

الفصل 29 - يمكن، بعد الحصول على ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، استعمال العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كيلوغراما والدراجات النارية الكبيرة المعدة لتعليم السباق لتكوين المترشحين لاجتياز امتحانات إضافة أصناف لشهادات الكفاءة المهنية لتعليم سباق العربات.

كما يمكن لهذه المراكز استعمال العربات التي يفوق وزنها الجملي المرخص فيه 3500 كيلوغراما والدراجات النارية الكبيرة، التي ليست على ملكها، للرسكلة وذلك بعد الحصول على ترخيص مسبق من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفقرة الثانية

بطاقة الاستغلال

الفصل 30 - يجب أن تكون كل عربة معدة للتكوين في مجال سباق العربات مصحوبة ببطاقة استغلال تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وصالحة لمدة أقصاها خمس سنوات، ولا تكون بطاقة الاستغلال صالحة إلا إذا كانت شهادة الفحص الفني وشهادة التأمين نافذتا المفعول .

الفصل 31 - يجب أن يحرر كل مطلب للحصول على بطاقة استغلال على مطبوعة تسلمها المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وتودع لدى هذه المصالح مرفوقة بالوثائق التالية :

- نسخة من تصريح المعني بالأمر للشروع في استغلال المركز طبقاً للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط،
- نسخة من شهادة المعرف الجبائي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين،

- نسخة من شهادة تأمين،

- محضر قبول تسلمه المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري يثبت أن العربة تستجيب للشروط المنصوص عليها بهذا القسم،

- نسخة مطابقة للأصل من عقد شغل مبرم مع مكون مدرسي تعليم سباق العربات بالنسبة إلى كل عربة باستثناء العربة الأولى،

- بطاقة الاستغلال القديمة بالنسبة لمطلب الحصول على تعويض عربة ذات محرك،

- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

في صورة انتهاء العقد أو فسخه، يجب إرجاع بطاقة الاستغلال إلى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري المسلمة لهذه البطاقة وذلك في ظرف ثلاثة أشهر على أقصى تقدير ما لم يتم التعاقد مع مكون آخر.

الفصل 32 - يجب أن يكون كل مطلب تجديد بطاقة الاستغلال أو الحصول على نظير منها مصحوبا بالوثائق التالية :

- البطاقة القديمة بالنسبة لمطلب التجديد،

- شهادة ضياع مسلمة من السلط المختصة بالنسبة لمطلب النظر،

- نسخة من عقد الشغل المبرم مع مكون مدرسي تعليم سباق العربات،

- ما يثبت دفع المعاليم المستوجبة.

ينص النظر المسلم على المدة المتبقية لصلاحية البطاقة الأصلية.

الفصل 33 - تنتهي وجوبا صلاحية بطاقة الاستغلال التابعة لعربة معدة للتكوين في مجال سباق العربات في الحالات التالية :

- التفويت في العربة أو صرفها عن الخدمة،

- التوقيف النهائي لنشاط مركز مختص في التكوين في مجال تعليم سباق العربات،

- ستة أشهر بعد وفاة الشخص الطبيعي المستغل لمركز مختص في التكوين في مجال سباق العربات،

- عدم التعاقد مع مكون مدرسي تعليم سباق العربات بعد ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء أو فسخ العقد مع المكون السابق بالنسبة إلى العربة الإضافية.

الباب الثالث

أحكام مختلفة

الفصل 34 - يجب على المراكز المختصة في التكوين في مجال سباق العربات التثبت في جميع الوثائق المطلوبة والشروط الواجب توفرها للمشاركة في مختلف امتحانات شهادات الكفاءة المهنية.

يمنع تكوين مترشحين لا تتوفر فيهم الشروط المطلوبة طبقاً لمجلة الطرقات ونصوصها التطبيقية.

الفصل 35 - يجب أن يعتمد المركز المختص في التكوين في مجال سباق العربات نظاماً داخلياً نموذجياً مصادق عليه من قبل المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 36 - يجب على كل باعث مركز مختص في التكوين في مجال سباق العربات إبرام عقد تأمين لحماية المتدربين ضد الأخطار التي قد يتعرضون إليها خلال التكوين .

الفصل 37 - يجب أن يتم التكوين والرسكلة في مجال سباق العربات على شبكة الطرقات التابعة للولاية التي يوجد بها مقر المركز. غير أنه يمكن للعربات المعدة للتكوين والتابعة لمراكز التكوين في مجال سباق العربات المتواجدة بولاياتي سوسة والمنستير استعمال كامل شبكة الطرقات بهاتين الولايتين. كما يمكن للعربات المعدة للتكوين والتابعة لمراكز التكوين في مجال

الباب الرابع أحكام انتقالية

الفصل 41 . في صورة تغيير وضعية مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات المستغلة طبقا لكراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002، يجب احترام جميع مقتضيات هذا الكراس للشروط.

الفصل 42 . لا تنطبق المقتضيات المتعلقة بالمساحة الدنيا للمحل المعد لاستغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات المشار إليه بالفصل 14 من هذا الكراس للشروط على المراكز المستغلة قبل تاريخ صدور قرار المصادقة على هذا الكراس.

الفصل 43 . تطبق أحكام المطبة الرابعة من الفصل 15 وأحكام الفصل 16 من هذا الكراس للشروط بعد سنة من تاريخ صدور قرار المصادقة على هذا الكراس وذلك بالنسبة إلى المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات المستغلة طبقا لكراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002.

الباب الخامس

مراقبة مراكز التكوين

الفصل 44 . يخضع استغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سيطرة العربات لمراقبة المصالح المختصة لوزارة النقل.

الفصل 45 . يمكن للشخص المؤهل لإجراء امتحانات شهادات الكفاءة المهنية طلب مراقبة الوثائق اللازمة لممارسة تكوين مدربي تعليم سيطرة العربات والمتعلقة بالمكون أو بالعربة. ويمكن له أن يرفض إجراء الامتحان على كل عربة لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بهذا الكراس للشروط.

الفصل 46 . يجب على كل صاحب مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات بالنسبة إلى شخص طبيعي أو ممثل قانوني بالنسبة إلى الشخص المعنوي وكل مكون تسهيل مهمة أعوان وزارة النقل المؤهلين للمراقبة وذلك خاصة بوضع الوثائق اللازمة والعربات المستعملة على ذمتهم عند القيام بعملية المراقبة.

الفصل 47 . في صورة عدم احترام مقتضيات هذا الكراس للشروط، يتعرض المخالف إلى العقوبات المنصوص عليها بالتشريع والتراتبين الجاري بها العمل.

سياسة العربات المتواجدة بإحدى ولايات تونس وأريانة وبن عروس ومنوبة استعمال كامل شبكة الطرقات بهذه الولايات الأربع. ويمكن، بعد موافقة المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري، التكوين والرسكلة في مجال سيطرة العربات على شبكة الطرقات التابعة لأكثر من ولاية.

الفصل 38 . يجب على كل شخص يستغل مركزا مختصا في التكوين في مجال سيطرة العربات إعلام المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري كتابيا وفي أجل أقصاه 30 يوما بكل تغيير أدخل على وضعيته بالنظر للمعلومات الواردة بالتصريح المودع لدى هذه المصالح وكذلك عند التوقف عن استغلال المركز.

في صورة تغيير مقر المركز المختص في التكوين في مجال سيطرة العربات من ولاية إلى ولاية أخرى يجب على المستغل إعلام المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري بولاية المقر القديم للمركز كتابيا وإيداع نسخة مضاة من التصريح الملحق بكراس الشروط لدى المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري بولاية المقر الجديد.

يمنع تغيير مقر مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات داخل نفس الولاية أو من ولاية إلى ولاية أخرى وذلك لمدة تقل عن ستة أشهر بداية من الشروع في استغلال هذا المقر.

الفصل 39 . في صورة الانقطاع عن استغلال مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات وإحداث مؤسسة لتعليم سيطرة العربات لا يمكن الرجوع إلى استغلال المركز إلا بعد انقضاء مدة لا تقل عن السنتين بداية من تاريخ الشروع في استغلال المؤسسة المذكورة.

الفصل 40 . بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يمكن عند وفاة صاحب مركز مختص في التكوين في مجال سيطرة العربات مواصلة استغلاله من طرف الورثة، شريطة تقديم مطلب في الغرض إلى وزير النقل وذلك في ظرف لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ وفاة صاحب المركز وتشغيل مكونين تتوفر فيهم شروط الكفاءة المهنية المطلوبة. وفي هذه الحالة تبقى بطاقات الاستغلال صالحة لنفس هذه المدة.

وفي صورة الموافقة على المطلب المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يجب على الورثة توكيل شخص يقوم بإمضاء كراس الشروط وتقديم تصريح طبقا للأنموذج الملحق بهذا الكراس للشروط.